قرار رقم ١/٢٢٧

تشكيل لجنة السجل اللبناني لأنساب الخيل وتحديد مهامها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تشكل لجنة السجل اللبناني لأنساب الخيل من السادة:

مدير عام وزارة الزراعة ـ رئيسا

مدير عام الثروة الحيوانية ـ نائبا للرئيس

رئيس مصلحة الصحة الحيوانية ـ عضوا

رئيس دائرة التناسل وتربية الخيل ـ عضوا

مندوب عن جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي ـ عضوا

مندوب عن جمعية مربي الخيل في لبنان ـ عضوا

مندوب عن إدارة ميدان سباق الخيل في بيروت ـ عضوا

مندوب عن الاتحاد اللبناني للفروسية ـ عضوا

رئيس مصلحة إنتاج وتربية الحيوان ـ عضوا مقررا

تتخذ الاقتراحات بالأكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساوي الأصوات.

تحدد مهام اللجنة على الشكل التالي:

ـ درس السجلات الخاصة بالخيول اللبنانية الموجودة تحت وصاية ميدان سباق الخيل في بيروت والتأكد من الزمر الدموية المدرجة فيها.

ـ اقتراح آلية واضحة لتسجيل الخيول.

ـ اقتراح تشكيل لجنة فنية خاصة لمعاينة جياد النزو وأفراس الشباية وللتلقيح الاصطناعي.

ـ وضع دراسات لتحسين نسل الخيول اللبنانية وتطوير رياضة الفروسية وقطاع الخيل في لبنان.

ـ اقتراح آلية واضحة لترخيص نزو الخيل.

ـ اقتراح كل ما يتعلق بالخيل لجهة استيراده أو تصديره.

المادة الثانية:

تسمي المؤسسات الخاصة مندوبيها في هذه اللجنة بواسطة كتاب رسمي يبلغ الى رئيس اللجنة وإن أي تغيير يطرأ على هذه الأسماء يتم الابلاغ عنه بالطريقة ذاتها.

المادة الثالثة:

تودع لدى مديرية الثروة الحيوانية ـ مصلحة إنتاج وتربية الحيوان في وزارة الزراعة أصل جميع السجلات أو صورة مطابقة للأصل عنها وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور نشره، وتلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض وأحكامه. لا سيما القرار رقم ٨٣٠ تاريخ ١٩٣٦/٨/١٢ والقرار رقم ١/١١٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف